

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

التأمينات الإجتماعية سؤال وجواب (الجزء الثالث)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات . ويشتمل هذا الكتيب علي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية ، تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي . وحتى يمكن للقارئ العزيز أن يصل إلى إجابة السؤال الذي يريده في سهولة ويسر ، فقد تم تقسيم هذه الأسئلة والأجوبة إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول : معلومات عامة .

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة .

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل .

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية .

الفصل الخامس : المستحقون في المعاش .

وقد تضمن **عديدين سابقين** من المجلة كل من الفصل الأول والثاني والثالث ، ويتضمن هذا العدد الفصل الرابع من هذا الموضوع ، ونستكمل باقي الفصول في العدد التالي بمشيئة الله تعالى .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان
وزير القوي العاملة

الفهرس

صفحة	الموضوع	مسلسل
06	الفصل الرابع : الحقوق التأمينية	
06	أولا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	
06	ما هو المقصود بالمعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	01
06	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	02
07	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	03
07	ماهو المقصود بالمكافأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	04
07	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	05
08	ماهو المقصود بمنحة الوفاة في نظام التأمين الاجتماعي على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	06
08	ما هو المقصود بنفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟	07
08	ماهو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	08
09	ما هو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟	09
09	ما هو المقصود بالاستبدال في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	10
10	ما هو المقصود بإعانة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	11
10	ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟	12
10	ما هو تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	13
11	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	14
11	ما هو المقصود بالمعاش في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	15
11	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	16

مسلسل	الموضوع	صفحة
17	ما هو المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات لمعاش تأمين إصابات العمل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	12
18	ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	12
19	ما هو المقصود بتعويض الأجر فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	12
20	ما هو المقصود بمصاريف الانتقال فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	13
21	ما هو تعويض الأجر فى تأمين البطالة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	13
22	ما هو المقصود بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	13
23	ما هو المقصود بإعانة العجز فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟	14
	ثانيا : قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	15
24	ما هو المقصود بالمعاش فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	15
25	ما هو تعويض الدفعة الواحدة فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	15
26	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	15
27	ما هو المقصود بالتعويض الإضافى فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	16
28	ما هى منحة الوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	16
29	ما هى نفقات الجنازة فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	16
30	ما هى منحة الزواج فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	16
31	ما هى منحة القطع فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	17
32	ما هو المقصود بإعانة العجز فى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟	17
	ثالثا : قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978	18
33	ما هو المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	18
34	ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	18

صفحة	الموضوع	مسلسل
18	ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	35
19	ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	36
19	ما هو المقصود بمنحة الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	37
19	ما هو المقصود بنفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	38
20	ما هو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	39
20	ما هو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	40
20	ما هو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟	41
21	ما هي المعاشات المتدنية وكيفية زيادتها ؟	42
23	رابعا : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980	
23	ما هو المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟	43
23	من هم المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش المستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟	44

الفصل الرابع الحقوق التأمينية

أولا : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

1 - ما هو المقصود بالمعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟

ج - يعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية التى يقدمها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين لدى الغير ، سواء كان هذا الغير الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، ويعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وذلك لأن الهدف من نظام التأمين الاجتماعى هو تعويض المؤمن عليه أو أسرته فى حالة الوفاة عن الخسارة التى يتعرض لها نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، ونظرا لأن الخسارة التى يتعرض لها المؤمن عليه عند تحقق خطر بلوغه سن التقاعد أو لا قدر الله الوفاة أو لا قدر الله العجز تتمثل بصفة أساسية فى فقد الدخل من العمل نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، وهنا يأتى دور التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن هذه الخسارة ، ويكون التعويض مناسباً عندما يأخذ نفس الشكل و بقيمة مناسبة للدخل الذى فقد نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، حيث أن المعاش هو البديل للأجر الذى يفقده المؤمن عليه نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، وكلما كان التأمين عن كامل مدة العمل ، وكلما كان التأمين بالأجر الحقيقى ، كلما كان المعاش مناسباً للأجر الذى يفقد فى هذه الحالة .

2 - ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟

ج - تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص هو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ، ذلك أنه لاستحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لابد من توافر مدة مؤهلة للاستحقاق ، فمثلاً :

(1) إذا كان الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد يشترط توافر مدة اشتراك 10 سنوات .

(2) إذا كان الاستحقاق قبل سن التقاعد ولغير العجز أو الوفاة يشترط مدة اشتراك فعلية 20 سنة .

(3) إذا كان الاستحقاق للعاملين بالقطاع الخاص لانتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ، أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة ، يشترط توافر مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة .

إذا فى الحالات التى لا تتوافر فيها المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، هنا يكون البديل هو تعويض من دفعة واحدة .

يتم صرفه فى حالات معينة : بلوغ سن التقاعد ، العجز الكامل ، الوفاة ، الهجرة للمصريين ، المغادرة للأجانب ، الرهينة للإخوة المسيحيين ، الالتحاق بإحدى الجهات المستثناة من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ، الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشر سنوات أو المدة المكملة لبلوغ سن الستين أيهما أقل ، ثبوت العجز الجزئى اثناء السجن ، حالة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو التى لم يسبق لها الزواج وبلغت 51 سنة (لا يستحق هذا التعويض للمؤمن عليها إلا مرة واحدة) .

ذلكم هو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز و الوفاة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

3 - ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بتعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، هو التعويض الذى يستحق عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش أو 36 سنة أيهما أكبر، فمن المعروف أن الحد الأقصى النسبي للمعاش هو 80 % من قيمة أجر التسوية ، وللحصول على الحد الأقصى للمعاش يتطلب فى معظم الحالات مدة 36 سنة اشتراك على أساس معامل حساب 1 / 45 ، فإذا ما زادت مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على 36 عاما ، يكون للمؤمن عليه الحق فى تعويض المدة الزائدة على 36 عاما ويحسب هذا التعويض على أساس 15% عن كل شهر زائد عن المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش وذلك عن كل شهر من سنوات المدة الزائدة .
وذلك على أساس متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين لمدة الاشتراك .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة (عن الأجر الأساسي فقط) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين لدى الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

4 - ما هو المقصود بالمكافأة (عن الأجر الأساسي فقط) وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المكافأة هى أحد الحقوق المقررة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وهذا النظام وهو نظام المكافأة قرر اعتبارا من 1984/4/1 ، بدلا من نظام الادخار السابق ، وتستحق المكافأة طالما استحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، بمعنى أنه لا توجد حالات استحقاق مستقلة لمبلغ المكافأة ، إنما تستحق المكافأة طالما توافرت شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الاحوال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهذه المكافأة يتم حسابها على اساس شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك فى نظام المكافأة اعتبارا من 1984/4/1 ، أو من تاريخ بداية الاشتراك فى نظام المكافأة إذا كان تاليا لهذا التاريخ ، يضاف إلى ذلك المدد المحسوبة فى نظام المكافأة مقابل مبلغ الادخار عن المدة السابقة على 1984/4/1 ، وتستحق المكافأة بحد ادنى عشرة أشهر فى حالات انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة ، ويحدد وعاء حساب المكافأة بمتوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين فى جميع حالات الاستحقاق ، يضاف إلى ذلك مبلغ المكافأة عن المدة المشتركة فى نظام المكافأة .
تلكم هى المكافأة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا للقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

5 - ما هو المقصود بالتعويض الإضافى وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - التعويض الإضافى هو أحد الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، وهذا التعويض الإضافى عبارة عن مبلغ يصرف دفعة واحدة فى إحدى الحالات الآتية :

- انتهاء الخدمة بالوفاة .
- انتهاء الخدمة بالعجز الكامل .
- انتهاء الخدمة بالعجز الجزئى .
- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل .

● وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش .
وهذا التعويض الإضافي يتم تحديده على أساس نسبة معينة وفقا للجدول رقم 5 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وهذه النسبة تبدأ كبيرة بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى السن الصغيرة ، وتتناقص هذه النسبة كلما كانت السن أكبر ، وهذا التعويض يصرف دفعة واحدة فى الحالات المشار إليها على أساس هذه النسبة منسوبة إلى متوسط الأجر الشهري الذى تم حساب المعاش على أساسه عن كل من الأجر الأساسي والمتغير مضروبا $\times 12$ (أى من متوسط الأجر السنوى)
ذلكم هو التعويض الاضافى .

6 - ما هو المقصود بمنحة الوفاة فى نظام التأمين الاجتماعى على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - منحة الوفاة هى أحد الحقوق الإضافية المقررة فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة والقطاع العام و القطاع الخاص ، وهذه المنحة تستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
وتقدر هذه المنحة (منحة الوفاة) بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين له فى حالة وفاة المؤمن عليه بالإضافة إلى اجر ايام العمل عن شهر الوفاة ، أما بالنسبة لصاحب المعاش فى حالة وفاته فتقدر منحة الوفاة على أساس معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له ، وذلك عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير معا .
وتصرف هذه المنحة سواء كان ذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى من حددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بموجب النموذج المعد لهذا الغرض ، وفى حالة عدم التحديد يتم صرف المنحة للأرمل فإذا لم يوجد تصرف إلى الأبناء المستحقين فى المعاش (قبل تطبيق أحكام قواعد الجمع بين المعاشات) ، فإذا لم يوجد أولاد تصرف إلى الوالدين ، فإذا لم يوجد والدان تصرف إلى الأخوة والأخوات المستحقين فى المعاش ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء لا تستحق منحة الوفاة .

7 - ما هو المقصود بنفقات الجنازة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ؟

ج - نفقات الجنازة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة و القطاع العام والقطاع الخاص هى أحد الحقوق الإضافية المقررة بهذا القانون وتستحق نفقات الجنازة فى حالة وفاة صاحب المعاش .
وتقدر نفقات الجنازة على أساس المعاش المستحق عن شهرين بحد أدنى 200 جنيه ، وفى تحديد هذه النفقات يراعى أن المقصود بالمعاش هو مجموع معاش الأجر الأساسي وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة وكذا معاش الأجر المتغير وما أضيف إليه من زيادات العلاوات الخاصة وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، بمعنى تقدر نفقات الجنازة بمعاش شهرين من مجموع معاشي الأجرين الأساسى والمتغير وزيادتهما بحد أدنى 200 جنيه ، وتصرف نفقات الجنازة فى حالة وفاة صاحب المعاش إلى الأرمل ، فإذا لم يوجد يتم صرفها إلى أرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بنفقات الجنازة.

8 - ما هو المقصود بمنحة الزواج فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - يقصد بمنحة الزواج تلك المنحة التى يتم صرفها فى حالة قطع معاش البنت أو الأخت المستحقة فى المعاش ، وذلك عند قطع معاشها للزواج ، حيث أنه من شروط استحقاق البنت أو الأخت فى المعاش ألا تكون متزوجة ، أى أنه إذا ما استحققت البنت أو الأخت فى المعاش ثم تزوجت ، فإنه يتم فى هذه الحالة

قطع معاشها ، وعندئذ تستحق منحة الزواج التي تقدر بمعاش البنت أو الأخت بحسب الاحوال عن اثني عشر شهرا أى معاش سنة ، وذلك بحد أدنى 200 جنيه ، ولا تستحق هذه المنحة (منحة الزواج) للبنت أو الأخت إلا لمرة واحدة ، بمعنى أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة فى المعاش وقطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة ، ثم طلقت أو ترملت وأعيد صرف المعاش إليها ، ثم تزوجت مرة أخرى ، فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية لا تستحق منحة الزواج حيث أن هذه المنحة لا تستحق إلا لمرة واحدة فقط .

9 - ما هو المقصود بمنحة القطع فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ؟

ج - منحة القطع هى أحد الحقوق المقررة فى القانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير ، سواء ذلك بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص . وتستحق منحة القطع فى حالة قطع معاش الابن أو الأخ الذى كان مستحقا فى المعاش ثم زالت عنه حالة الاستحقاق ، إما لبلوغه سن 21 سنة ، أو لانتهاه دراسته إذا كان ذلك بعد سن 21 سنة ، أو لبلوغه سن 26 سنة قبل انتهاء الدراسة ، أو لحصوله على مؤهل عال أو متوسط والتحاقه بمهنة أو عمل ، أو بلوغه 26 سنة للحصول على مؤهل عالى أو 24 سنة للحصول على مؤهل متوسط قبل التحاقه بالمهنة أو العمل ، فى هذه الحالات يتم قطع المعاش الخاص بالابن أو الأخ وتصرف له منحة القطع فى هذه الحالة . وتقدر منحة القطع لمعاش الابن أو الأخ بمقدار المعاش المستحق له فى تاريخ القطع عن اثني عشر شهرا ، أى معاش سنة وذلك بحد أدنى 200 جنيه ، ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة واحدة .
تلكم هى منحة القطع التى تستحق فى حالة قطع معاش الابن أو الأخ السابق استحقاقه فى المعاش عند زوال سبب الاستحقاق .

10 - ما هو المقصود بالاستبدال فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - الاستبدال هو أحد الحقوق الإضافية المقررة بالقانون الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، ويقصد بالاستبدال الاقتراض بضمان المعاش ، أى أن المؤمن عليه إذا كان له الحق فى معاش بمعنى أنه قد توافرت فى شأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وهى 20 سنة فعليه لمن كانت سنه أقل من الستين وعشر سنوات لمن كانت سنه ستين سنة فأكثر وما زال خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فى هذه الحالة طالما توافرت بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش يكون له الحق فى الاقتراض بضمان حقه فى المعاش ، أيضا هذا الحق فى الاقتراض أو ما يسمى بالاستبدال هو أيضا حق لصاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، حيث يجوز لكل من المؤمن عليه الذى توافرت بشأنه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش كما يجوز لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب استبدال جزء من معاشه ، وفى هذه الحالة تصرف له القيمة الحالية لمقدار الجزء من المعاش الذى يتم استبداله وفقا للجدول رقم 7 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى تبعا للمدة التى يحددها للاستبدال سواء كان ذلك لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشرة سنة .
وتحدد قيمة الجزء من المعاش الذى يمكن استبداله فى ضوء قيمة المعاش الخاص بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش .
ذلكم هو الاستبدال أو بمعنى آخر الإقتراض بضمان المعاش .

11- ما هو المقصود بإعانة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - المقصود بإعانة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، تلك الإعانة التي تستحق في حالة فقد المؤمن عليه ، بمعنى أنه في حالة فقد المؤمن عليه وثبوت ذلك بموجب محضر الشرطة ومرور ثلاثة أشهر على الفقد وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ ، هنا يكون للأسرة الحق في هذه الإعانة والتي يتم تحديدها كما لو كانت الحالة وفاة المؤمن عليه ، أى تحسب الإعانة كمعاش الوفاة ، ويتم توزيع إعانة الفقد على المستحقين فرضا في المعاش ، وفقا للشروط المقررة بالقانون ويستمر صرف هذه الإعانة إلى حين ظهور المؤمن عليه حيا ، أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما ، ويتم تعديل هذه الإعانة إلى معاش في حالة ثبوت وفاة المؤمن عليه حقيقة أو حكما .
تلكم هي معونة الفقد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص .

12 - ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ؟

ج - المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير بالحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، هي كافة الخدمات اللازمة لعودة المؤمن عليه إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل وقوع الإصابة له ، ويشمل ذلك كافة الخدمات المطلوبة من خدمات طبية يؤديها الممارس العام وعلى مستوى الإخصائين بما في ذلك أخصائيي الأسنان - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المتخصص - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية للحالات التي يتطلب الأمر فيها ذلك ، بمعنى آخر جميع الخدمات المطلوبة لشفاء المؤمن عليه من الإصابة التي حدثت له أو على الأقل تأهيله بالشكل الذي يتناسب مع حالته لإعادته إلى الوضع الطبيعي كلما أمكن ذلك .

13 - ما هو تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة و القطاع العام و القطاع الخاص ، يقصد به تعويض الأجر الذي يستحق للمؤمن عليه طوال فترة تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، ويصرف هذا التعويض على أساس 100 % من الأجر الأساسي والأجر المتغير الذي حددت الاشتراكات على أساسه ، ويحدد وعاء الأجر لهذا التعويض بالنسبة للأجر الأساسي بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي لولا تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، وبالنسبة للأجر المتغير حيث يوجد مجموعة من العناصر لا ترتبط بالإنتاج مثل البدلات والعلاوات الخاصة فإنه يصرف له التعويض على أساس هذه العناصر ، أى ما كان مفترضا أن يتقاضاه منها لولا وجوده في إجازة نتيجة الإصابة ، أما العناصر الأخرى المرتبطة بالإنتاج كالأرباح والحوافز والأجور الإضافية والعمولة والوهبة... إلخ ، فإنه يستحق تعويض الأجر عنها على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه المؤمن عليه منها خلال السنة السابقة على حدوث الإصابة ، ويستمر صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه بنسبة 100% من أجر الاشتراك الأساسي والمتغير حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو تقع وفاته دون تحديد لمدة معينة .

14 - ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص هي مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، ولا تصرف في حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها ، أيضا الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية ، كما يراعى أنه إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج في الداخل أو الخارج تتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر سواء كانت جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق ، بمعنى أنه تستحق مصاريف الانتقال للمرافق للمصاب الذي تتطلب حالته وجود مرافق معه بنفس الأسلوب .

15 - ما هو المقصود بالمعاش في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يقصد بالمعاش في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، معاش العجز الكامل أو الوفاة إذا ترتب على الإصابة عجز كامل أو وفاة ، ويقدر المعاش في هذه الحالة بنسبة 80 % من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، أما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة ليست عجزا كاملا وإنما كانت عجزا جزئيا وكانت نسبة هذا العجز تقدر بنسبة 35 % إلى أقل من 100 % ، فيقدر المعاش أيضا عنها على أساس معاش العجز الكامل $\times$ نسبة العجز ، بمعنى أنه إذا كان أجر المؤمن عليه مثلا 1000 جنيه فإن معاش العجز الكامل $= 1000 \times 80 \% = 800$ جنيه . أما إذا كانت نسبة العجز مثلا 40 % فيقدر المعاش بنسبة 40 % من معاش العجز الكامل ، بمعنى أنه في هذه الحالة نظرا لأن الأجر 1000 جنيه فيكون معاش العجز الكامل $= 1000 \times 80 \% = 800$ جنيه ، ومعاش العجز الجزئي $= 40 \%$ من الـ 800 جنيه أي يكون 320 جنيه . ويكون معاش العجز الكامل أو الوفاة 10 جنيهاً لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا المتدرجون وكذا التلاميذ الصناعيون وكذا الطلبة في فترات التشغيل الصيفي ، وكذا من يؤدون الخدمة العامة .

ملاحظة : تضمنت المادة الثانية من القانون رقم 60 لسنة 2016 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي : يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها في المادة السابقة - منها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - بواقع 500 جنيه شاملة كافة الزيادات والإعانات ، وذلك اعتبارا من شهر يوليو 2016) .

16 - ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، ذلك التعويض الذي يستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ، بمعنى أنه إذا ترتب على الإصابة عجز تقدر نسبته بأقل من 35 % ففي هذه الحالة يستحق تعويض الدفعة الواحدة . ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقا لما سبق أن بيناه وذلك عن 48 شهرا ، بمعنى أنه إذا كان أجر العامل الذي قدرت نسبة العجز له مثلا بـ 10 % وكان الأجر 1000 جنيه ، ففي هذه الحالة يقدر معاش العجز الكامل على أساس $1000 \times 80 \% = 800$ جنيه ، ويقدر معاش العجز الجزئي

على أساس نسبة العجز 10 % كما يلي : 800 جنيه $\times$ 10 % = 80 جنيه ، ويحدد تعويض
الدفعة الواحدة على أساس 48 شهرا من قيمة هذا المعاش الخاص بالعجز الجزئى ، بمعنى أن يكون
تعويض الدفعة الواحدة فى هذه الحالة = 80 جنيه $\times$ 48 شهرا = 3840 جنيه .

**17 - ما هو المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات لمعاش تأمين إصابات العمل فى قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - المقصود بزيادة الـ 5 % كل 5 سنوات فى تأمين إصابات العمل وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام
والقطاع الخاص ، هو أنه يزداد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئى ومعاش الوفاة إذا كانت كل
من هذه الحالات (العجز الكامل - العجز الجزئى - الوفاة) سببا فى إنهاء الخدمة ، فى هذه الحالة يزداد
المعاش بنسبة 5 % كل 5 سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الـ 60 حقيقة أو حكما ، بمعنى أنه إذا
ثبت العجز الكامل مثلا للمؤمن عليه وهو فى سن 47 سنة ، ففي هذه الحالة يزداد معاشه بنسبة 5 %
عند سن 52 سنة ثم يزداد 5 % أخرى عند سن 57 سنة ، والمقصود بهذه الزيادة هو تعويض المؤمن
عليه الذى يثبت عجزه الجزئى أو عجزه الكامل أو وفاته نتيجة إصابة عمل انتهت بسببها الخدمة عن
الزيادة التى كانت منتظرة فى أجره لولا حدوث هذه الإصابة فى سن مبكرة ، فإذا كان معاش إصابة
العمل 1000 ، يتم زيادته فى سن 52 بنسبة 5 % = 50 جنيه لتصبح قيمة المعاش = 1050 جنيه ،
ويتم زيادته فى سن 57 بنسبة 5 % = 52.50 جنيه لتصبح قيمة المعاش = 1102.50 جنيه .

**18 - ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟**

ج - المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص
، كل ما هو مطلوب لعودة المؤمن عليه إلى حالته الصحية الطبيعية ، وذلك من خلال الخدمات الطبية
التى يؤديها الممارس العام - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائيين الأسنان -
الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المتخصص -
العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة
وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .
* صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
* توفير الخدمات التأهيلية .
* تقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

بمعنى آخر ووفقا لما أوضحناه فإن ما يقصد به من علاج ورعاية طبية فى تأمين المرض فى قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير
فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، كل ما هو مطلوب من خدمات فى هذا المجال وذلك كله
بالمجان دون أى مقابل سوى الاشتراك الذى يؤديه كل من صاحب العمل والمؤمن عليه فى هذا التأمين .
ذلكم هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فى تأمين المرض .

**19 - ما هو المقصود بتعويض الأجر فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
79 لسنة 1975 ؟**

ج - المقصود بتعويض الأجر فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، ما
يصرف للمؤمن عليه من تعويض أجر نتيجة فقدته لأجره نتيجة تحقق الحالة المرضية ، وهنا نفرق بين
الأمراض العادية والأمراض المزمنة ، حيث فى الأمراض العادية يصرف هذا التعويض لمدة 90
يوما بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير الأساسى والمتغير ، ثم تزداد هذه النسبة إلى 85 % عن 90

يوما التالية ، وذلك عن كل من أجر الاشتراك الأخير الأساسى والمتغير ، بحد أقصى 180 يوما فى السنة الميلادية الواحدة ، أما الأمراض المزمنة فيصرف هذا التعويض بنسبة 100 % من أجر الاشتراك الأخير أساسى ومتغير دون مدة زمنية محددة إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه .

اما بالنسبة للمؤمن عليها فإنها تستحق بالإضافة إلى ما تقدم ، وذلك فى حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75 % من أجرها الأخير أساسى ومتغير ، تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل وبأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال ، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

ويحدد الأجر المتغير الأخير على أساس :

- الاجر الأخير بالنسبة لعناصر الأجر غير المرتبطة بالإنتاج .
- أما تلك المرتبطة بالإنتاج فيحدد الأجر الأخير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذه العناصر خلال السنة الأخيرة السابقة علي بداية استحقاق تعويض الأجر .

20 - ماهو المقصود بمصاريف الانتقال فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - مصاريف الانتقال فى تأمين المرض فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين لحساب الغير فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، يقصد بها تلك المصاريف التى يتكبدها المؤمن عليه فى الانتقال من محل إقامة إلى مكان العلاج ، فإن كان الانتقال بوسيلة انتقال عادية وكان مكان العلاج يقع خارج المدينة التى يقيم بها تصرف له مصاريف الانتقال ، ولا تصرف فى حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التى يقيم بها ، أما إذا كان الانتقال بوسيلة خاصة سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التى يقيم بها أو خارجها فإنه تصرف له مصاريف الانتقال متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، أيضا إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المريض تستدعى وجود مرافق ، سواء كان العلاج بالداخل أو الخارج فتتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال للمرافق سواء كانت هذه الجهة هى جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية فتتحمل هذه الجهة بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق بذات الأسلوب الذى تحدد به بالنسبة للمؤمن عليه .

21 - ما هو تعويض الأجر فى تأمين البطالة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - تعويض الأجر فى تأمين البطالة فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بالنسبة للعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص ، يمثل التعويض الذى يصرف للمؤمن عليه فى حالة تعطله عن العمل لسبب خارج عن إرادته ، ويحدد هذا التعويض بنسبة 60 % من الأجر الأخير للمؤمن عليه أساسى ومتغير ، ويستمر صرف هذا التعويض بنسبة 60 % لمدة 16 أسبوعا لمن تبلغ مدة اشتراكه فى هذا التأمين 24 شهرا أو أقل ، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعا بالنسبة للمؤمن عليه الذى له مدة اشتراك فى هذا التأمين تبلغ أكثر من 24 شهرا ، ويستمر صرف هذا التعويض لحين انتهاء مدة استحقاقه سواء كانت 16 أسبوعا أو 28 أسبوعا أو حتى التحاقه بعمل أى التاريخين أقرب .

22 - ما هو المقصود بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - يقصد بتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص بعض المزايا التى تقدم لهم كما يلى :

- (1) إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات .
 - (2) تخفيض فى أجور السفر بالسكك الحديدية بنسبة 50 % مرتين سنويا كل منها ذهابا وعودة .
 - (3) تخفيض 50 % فى أسعار دخول المسارح ودور السينما المملوكة للدولة .
 - (4) تخفيض 50 % من رسوم دخول الأسواق والمعارض التى تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض الدولية .
 - (5) تخفيض 20 % من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها .
 - (6) تخفيض فى أجور السفر على طائرات شركة مصر للطيران بنسبة 5 % للرحلات الخارجية و 10 % للرحلات الداخلية .
 - (7) يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (20%) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش ، إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية . ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقررره الهيئة المشار إليها أو وفاته .
- تلكم هى المزايا التى يقدمها تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالعاملين السابقين فى الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الخاص

23 - ماهو المقصود بإعانه العجز فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

ج - إعانه العجز فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر هذه الإعانة بـ 20 % من قيمة المعاش المستحق شهرياً إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، إذا استحقاق هذه الإعانة تقرر فقط لصاحب معاش العجز الكامل المستديم الذى تتطلب حالته وجود مرافق له لمساعدته فى القيام بأعباء حياته اليومية وفقاً لما تقررره الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وهذه الإعانة تقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه شهرياً من معاش الأجر الأساسى والمتغير والزيادات المضافة اليهما .

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين فى المعاش التى تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .

ويستمر استحقاق هذه الإعانة الى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

**ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال
ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976**

24 - ما هو المقصود بالمعاش فى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - المعاش فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، هو الهدف الأساسى من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذى ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها فى هذا القانون ، وتشمل هذه المخاطر المؤمن ضدها فى هذا القانون (القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم) بلوغ سن التقاعد وهو 65 سنة أو العجز الكامل أو الوفاة) ، حيث أنه يتحقق أحد هذه المخاطر (بلوغ سن التقاعد أو العجز الكامل أو الوفاة) ينقطع الدخل الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة ممارسته المهنة التى كان يمارسها قبل تحقق أى من هذه المخاطر ، وهنا يجيئ دور التأمينات الاجتماعية بتعويضه عن هذا الدخل وذلك فى صورة المعاش .
لذلك فإن المعاش يعتبر أهم المزايا التى يتضمنها قانون التأمين الاجتماعى رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

25 - ما هو تعويض الدفعة الواحدة فى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تعويض الدفعة الواحدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، يقصد به ذلك البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش . ويصرف هذا التعويض فى حالات خاصة حددها القانون . فمن المعلوم أن استحقاق معاش بلوغ سن التقاعد فى القانون رقم 108 لسنة 1976 يتطلب توافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات ، وبالتالي إذا بلغ المؤمن عليه هذه السن ولم تتوافر له هذه المدة فلا يستحق المعاش ، وهنا يستحق البديل وهو تعويض الدفعة الواحدة .
إذا مرة أخرى يقصد بتعويض الدفعة الواحدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، تلك الميزة التى هى بديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاقه .

26 - ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة فى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، يقصد به ذلك التعويض الذى يستحق عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، بمعنى أنه من المعلوم أنه عند حساب المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 فإنه يراعى ألا يجاوز المعاش حدا أقصى يمثل 80 % من متوسط فئات الاشتراك التى كان مؤمنا عليه بها ، ونتيجة أن معامل حساب المعاش = $\frac{45}{100}$ عن كل سنة فإن الوصول الى الـ 80 % يتطلب مدة اشتراك مقدارها 36 سنة .
فإذا زادت مدة اشتراك المؤمن عليه على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش . التى هى هنا 36 سنة ، ففي هذه الحالة يستحق تعويض المدة الزائدة عن هذا المقدار .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

27 - ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - يقصد بالتعويض الإضافي في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، ذلك المبلغ الذي يصرف من دفعة واحدة والذي يؤدي في حالات العجز الكامل والوفاة التي تؤدي إلى انتهاء نشاط المؤمن عليه وفقا لهذا القانون ، إذا يستحق مبلغ التعويض الإضافي وهو مبلغ من دفعة واحدة ، في حالات انتهاء النشاط وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 للعجز الكامل أو الوفاة ، ويرتبط تحديد هذا التعويض بسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاقه ، حيث يوجد جدول مرفق بالقانون يتضمن معاملات مختلفة تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ العجز الكامل أو الوفاة ، وتتناقص هذه المعاملات كلما كبر السن ، بمعنى أنها تكون بمعامل أكبر في السن الصغيرة وبمعامل أقل في السن الكبيرة ، ويصرف هذا التعويض الإضافي كما سبق أن ذكرنا في حالات انتهاء نشاط صاحب العمل بسبب العجز الكامل أو الوفاة .

28 - ما هي منحة الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - منحة الوفاة في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش ، إذا منحة الوفاة تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتتحمل بها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، وتقدر منحة الوفاة بمعاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له بمعنى أن منحة الوفاة تستحق عن ثلاثة اشهر شهر الوفاة والشهرين التاليين له ، وبذات القيمة المستحقة من المعاش في شهر الوفاة دون خصم أية استقطاعات من المعاش ، بمعنى أنه إذا كانت هناك أي أقساط كانت تستقطع من المعاش نتيجة شراء مدة سابقة أو نتيجة ديون للهيئة .. الخ ، فإن المنحة تصرف عن كامل المعاش دون استبعاد أية استقطاعات وكما سبق أن ذكرنا تحدد هذه المنحة على أساس معاش شهر الوفاة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

29 - ما هي نفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تستحق نفقات الجنازة في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، على أساس معاش شهرين بحد أدنى 100 جنيه ، وذلك في حالة وفاة صاحب المعاش ، وفي تقدير نفقات الجنازة يتم تحديدها على أساس معاش شهر الوفاة دون أية استقطاعات ، مثل أقساط شراء مدة سابقة أو ديون مستحقة للهيئة .. الخ ، حيث تحدد نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم على أساس معاش شهر الوفاة كاملا مضافا إليه جميع الزيادات التي استحققت حتى تاريخ الوفاة وذلك عن شهرين وبحد أدنى 100 جنيه .

30 - ما هي منحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - منحة الزواج في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، تستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش ، بمعنى أنه يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفي واستحققت عنه بنت أو أخت ، ففي هذه الحالة تستحق منحة الزواج للبنت أو الأخت المستحقة في المعاش ، وتقدر هذه المنحة على أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن إثني عشر شهرا بحد أدنى 200 جنيه ، ولا تستحق إلا لمرة واحدة ، بمعنى أن بنت أو أخت صاحب العمل المستحقة في المعاش وفقا للقانون رقم 108 لسنة 1976 في حالة زواجها يقطع معاشها ، وفي هذه الحالة تستحق منحة الزواج التي يتم تقديرها على أساس معاشها المستحق عن 12 شهرا ، بمعنى إذا كان المعاش مثلا المستحق لها 500 جنيه فتقدر المنحة بـ $500 \times 12 = 6000$

جنيه ، أما إذا كان معاشها مثلاً 10 جنيهات (فرض جدلي) فتكون المنحة = $10 \times 12 = 120$ جنيهها ، وفي هذه الحالة ترفع إلى الحد الأدنى ومقداره 200 جنيه ، ولا تستحق هذه المنحة إلا لمرة واحدة فقط .

31 - ما هي منحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - تستحق منحة القطع في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، في حالة تحقق إحدى حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش ، وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهراً بحد أدنى 200 جنيه ، ولا تستحق إلا لمرة واحدة ، إذا في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 وكان مستحقاً عنه إبن أو أخ ، فإنه في حالة قطع معاش الإبن أو الأخ لبلوغ سن 21 سنة أو انتهاء دراسته ، في هذه الحالة تستحق له منحة تسمى منحة القطع تعادل معاشه المستحق في تاريخ القطع عن 12 شهراً بحد أدنى 200 جنيه ، بمعنى أنه إذا كان معاشه مثلاً 10 جنيهات (فرض جدلي) فتستحق المنحة ومقدارها $10 \times 12 = 120$ جنيهها وترفع للحد الأدنى 200 جنيه ، أما إذا كان المعاش المستحق له مثلاً 1000 جنيه ففي هذه الحالة يستحق منحة مقدارها $1000 \times 12 = 12000$ جنيه .

32 - ما هو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ؟

ج - إعانة العجز في القانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن حكمهم ، تستحق لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لهذا القانون الذي تتطلب حالته الصحية إحتياجه إلى مرافق لمعاونته في قضاء حاجاته اليومية ، ويتقرر مدى حاجته لمعاونة من شخص آخر بقرار يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وتقدر إعانة العجز في هذه الحالة لصاحب معاش العجز الكامل المستحق وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 على أساس 20 % من المعاش المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه ، كما أن هذه الإعانة (إعانة العجز) يعاد تقديرها عند كل زيادة في المعاش ، فمثلاً إذا كان معاش العجز الكامل المستحق 1000 جنيه ، فإن إعانة العجز تساوي 20 % منه أي 200 جنيه ، فإذا ما أضيفت للمعاش زيادة 10 % يصبح 1000 جنيه + 10 % فيصبح المعاش 1100 جنيه ، ففي هذه الحالة يعاد تقدير إعانة العجز لتصبح $1100 \times 20 \% = 220$ جنيهها ، ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين زوال الحالة التي تتطلب مرافق أو الإلتحاق بعمل أو الوفاة . كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش ، التي تتطلب حالتهم الصحية الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20 % من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش . ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الإحتياج لمرافق أو الوفاة ، حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

تلكم هي إعانة العجز المستحقة لصاحب معاش العجز الكامل ، والأولاد المستحقين في المعاش وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج
الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978

33 - ما هو المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - المعاش فى القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين بالخارج ، يقصد به تلك الميزة التى هى الهدف الأساسى أو الرئيسى من هذا التأمين باعتباره تعويضا عن الدخل الدورى الذى ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها وهى (بلوغ سن التقاعد - العجز الكامل - الوفاة) ، ذلك أنه يتحقق أحد هذه المخاطر وهى بلوغ المؤمن عليه وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين فى الخارج سن الستين أو ثبوت عجز كامل له أو حدوث وفاة ، هنا ينقطع دخله وبالتالي يجيء دور التأمينات الاجتماعية فى تعويضه عن هذا الدخل ، وذلك فى صورة معاش شهرى يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال ، لذلك فإن المعاش يعتبر هو الهدف الأساسى من نظام التأمين الاجتماعى ، باعتباره بديل للدخل الذى ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها .
ذلكم هو المعاش فى القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

34 - ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة فى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - من المعروف أن الحق الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج هو المعاش ، باعتبار أن هذا المعاش هو تعويض عن الدخل الذى ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، وكما سبق أن أوضحنا أن استحقاق المعاش يتطلب مدة مؤهلة يكون المؤمن عليه سدد خلالها اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، والمدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد (عند بلوغ سن الستين) فى القانون رقم 50 لسنة 1978 مقدارها 15 سنة ، فإذا لم تتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة ، إذا المقصود بتعويض الدفعة الواحدة هو التعويض الذى يتم صرفه فى حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ، شأنه فى ذلك شأن تعويض الدفعة الواحدة المستحقة فى أى من القوانين السابق بيانها سواء للعاملين لحساب الغير أو للعاملين لحساب انفسهم ويصرف هذا التعويض فى حالات بلوغ سن التقاعد والعجز الكامل والوفاة طالما لم تتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

35 - ما هو المقصود بتعويض المدة الزائدة فى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - يقصد بتعويض المدة الزائدة فى القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، التعويض المستحق عن المدة التى تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، حيث أنه من المعلوم أنه فى حساب المعاش المستحق وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل يراعى ألا يجاوز قيمة المعاش الحد الأقصى المقرر وهو 80% من قيمة أجر الاشتراك أو متوسط أجور الاشتراك التى أدبت على أساسها الاشتراكات ، ومن المعلوم أن استحقاق ال 80% يتطلب مدة اشتراك مقدارها 36 سنة ، فإذا ما زادت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن مدة ال 36 سنة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، ففي هذه الحالة يستحق تعويض المدة الزائدة ويتم تحديد تعويض المدة الزائدة على أساس المدة التى تزيد على 36 سنة $\times$ متوسط فئات الاشتراك التى أدبت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك $\times$ 12 شهر $\times$ 12% وبذلك ينتج تعويض المدة الزائدة .
ذلكم هو تعويض المدة الزائدة المستحق وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

36 - ما هو المقصود بالتعويض الإضافي في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - من المعروف أن الحق الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج هو المعاش ، باعتبار أن هذا المعاش هو بديل عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، ومع ذلك فهناك بعض الحقوق الأخرى الإضافية التي تصرف للمؤمن عليه كمزايا في هذا القانون ومن هذه الحقوق التعويض الإضافي ، والتعويض الإضافي هذا الحق يصرف دفعة واحدة ويستحق في حالة العجز الكامل أو الوفاة التي تؤدي إلى انتهاء مدة الاشتراك في التأمين ، بمعنى آخر إذا ما انتهت مدة الاشتراك في التأمين في القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل ، في هذه الحالة يستحق تعويضاً إضافياً ، هذا التعويض الإضافي يتم حسابه على أساس متوسط فئات الاشتراك التي اشترك عنها المؤمن عليه خلال مدة اشتراكه في التأمين مضروباً $\times 12$ حتى ينتج المتوسط السنوي ، وهذا المتوسط السنوي يتم ضربه $\times$ معامل وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز الكامل ، وهذا المعامل يستخرج من جدول مرفق بالقانون ، هذا التعويض الإضافي يستحق في حالة وفاة المؤمن عليه و يصرف لمن حدده المؤمن عليه قبل وفاته ، فإذا لم يكن قد حدد أحدًا لصرفه يتم توزيعه على الورثة الشرعيين .

ذلكم هو التعويض الإضافي المستحق وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

37 - ما هو المقصود بمنحة الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - منحة الوفاة هي أحد الحقوق الإضافية المستحقة وفقاً لهذا القانون ، ومنحة الوفاة تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش الذي كان مؤمناً عليه وفقاً لهذا القانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج ، بمعنى أنه في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون يستحق عنه منحة وفاة ، هذه المنحة تقدر بمعاش شهر الوفاة وذلك عن شهر الوفاة والشهرين التاليين له ، أي أنه يفرض أن صاحب المعاش توفي في شهر مارس فتستحق منحة الوفاة عن شهر مارس وشهر إبريل وشهر مايو ، واستحقاق هذه المنحة عن هذه الشهور لا يؤثر في استحقاق المعاش من بداية شهر الوفاة ، بمعنى أنه في الثلاثة شهور الأولى للوفاة تستحق منحة الوفاة إلى جانب المعاش المستحق عن هذه الشهور ، وهذه المنحة يتم صرفها إلى من حددهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته ، وإذا لم يكن قد حدد أحدًا تصرف للأرمل فإذا لم يوجد أرمل تصرف للأولاد المستحقين في المعاش (قبل تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاشات) فإذا لم يوجد أولاد مستحقون للمعاش تصرف للوالدين فإذا لم يوجد والدان تصرف للأخوة والأخوات المستحقين في المعاش ، فإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم لا تستحق منحة الوفاة .

تلزم هي منحة الوفاة المستحقة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

38 - ما هو المقصود بنفقات الجنازة في قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - نفقات الجنازة وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 78 المشار إليه تمثل أحد الحقوق الإضافية التي تستحق وفقاً لهذا القانون ، ونفقات الجنازة وفقاً للقانون المشار إليه (قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج) تستحق فقط في حالة وفاة صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون وتقدر نفقات الجنازة بمعاش شهر واحد بحد أدنى 50 جنيهاً ، بمعنى إذا كان معاش صاحب المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 مقداره 300 جنيهاً مثلاً فستستحق نفقات الجنازة بمقدار 300 جنيهاً وإذا كان المعاش أقل من 50 جنيهاً (فرض جدلي) يتم رفع نفقات الجنازة إلى 50 جنيهاً

، وتصرف نفقات الجنازة المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج إلي الأرمل ، فإذا لم يوجد أرمل أو أرملة تصرف نفقات الجنازة إلي أرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بنفقات الجنازة وذلك بموجب شهادة إدارية .
تلكم هي نفقات الجنازة المستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل .

39 - ماهو المقصود بمنحة الزواج في قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - من المستحقين في المعاش وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 المشار إليه البنت والأخت ، ويشترط لاستحقاق البنت أو الأخت في المعاش أن تكون غير متزوجة ، فإذا ماتت زوجت البنت أو الأخت يقطع معاشها اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الزواج ، وفي هذه الحالة تصرف للبنت أو الأخت منحة زواج - هذه المنحة تعادل المعاش المستحق لها في تاريخ الزواج مضروبا $12 \times$ شهرا بحد أدنى 200 جنيه ، بمعنى أنه إذا كان معاش البنت أو الأخت التي تزوجت وسيقطع معاشها لهذا السبب مقداره 1000 جنيه ، ففي هذه الحالة تستحق منحة زواج مقدارها $1000 \times 12 = 12000$ جنيه ، أما إذا كان المعاش صغيرا أى نصيبها في المعاش 10 جنيهات مثلا ن ففي هذه الحالة تكون المنحة $10 \times 12 = 120$ جنيها ، ترفع إلي الحد الأدنى 200 جنيه ، هذه هي الطريقة التي تحدد علي أساسها منحة زواج البنت أو الأخت التي تستحق لها بسبب الزواج ، والتي تكون مستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج ، ولا تستحق هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، بمعنى أنه إذا استحققت البنت هذه المنحة ، ثم طلقت ، ثم تزوجت مرة أخرى ، بمعنى أنها بعد زواجها واستحقاق المنحة كانت قد طلقت ثم تزوجت مرة أخرى ، ففي هذه الحالة لا تستحق لها المنحة مرة ثانية ، حيث أن هذه المنحة تستحق مرة واحدة .

40 - ماهو المقصود بمنحة القطع في قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - تستحق منحة القطع وفقا لهذا القانون للإبن أو الأخ الذي يقطع معاشه لزوال سبب الاستحقاق ، حيث سبق أن أوضحنا أنه يشترط لاستحقاق الإبن في المعاش أن تكون سنه أقل من 21 سنة ، ويستثنى من ذلك الطالب حتى سن 26 سنة ، كما يستثنى من ذلك الحاصل على مؤهل عال حتى 26 سنة ، والحاصل على مؤهل متوسط حتى 24 سنة أو الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة ، وكذا العاجز عن الكسب ، أى يستمر الإبن أو الأخ في صرف المعاش طالما توافرت شروط الاستحقاق ، فإذا ما زالت شروط الاستحقاق هنا يقطع المعاش ، ويتم قطع المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة التي أدت إلي قطع المعاش ، وفي هذه الحالة تصرف للإبن منحة قطع ، وهذه المنحة تعادل معاشه المستحق عن 12 شهرا بحد أدنى 200 جنيه ، ولا تصرف إلا لمرة واحدة ، فإذا كان معاش الإبن الذي سيقطع مثلا 500 جنيه فيستحق المنحة على أساس معاشه عن سنة $500 \times 12 = 6000$ جنيه ، أما إذا كان نصيبه في المعاش أقل ، بمعنى إذا كان نصيبه في المعاش مثلا يساوى 10 جنيهات ، ففي هذه الحالة تحدد المنحة على أساس $10 \times 12 = 120$ جنيها ن ترفع إلي الحد الأدنى 200 جنيه .
تلكم هي منحة القطع المستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 78 الخاص بالتأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج .

41 - ماهو المقصود بإعانة العجز في قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ؟

ج - تعتبر إعانة العجز المستحقة وفقا لهذا القانون من الحقوق الإضافية المقررة في القانون رقم 50 لسنة 1978 ، والتي يستحقها المؤمن عليه عندما يثبت عجزه الكامل وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 ، وهذه الإعانة (إعانة العجز) تستحق لصاحب معاش العجز الكامل الذى تتطلب حالته مرافقا لمساعدته

فى قضاء حاجاته اليومية ، كحالة العجز الكامل الناتج عن فقد البصر او الناتج عن شلل كلى مثلا ... الخ .

وتتحدد مدى الحاجة لمساعدة شخص آخر لصاحب معاش العجز الكامل فى قضاء حاجاته اليومية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالتأمين الصحى ن والتى تقرر ما إذا كان صاحب معاش العجز الكامل يحتاج إلى مرافق من عدمه .

فإذا ما قررت اللجنة الطبية حاجة صاحب معاش العجز الكامل إلى المرافق ، تحدد إعانة العجز الكامل بمقدار 20 % من قيمة المعاش المستحق له ، بمعنى إذا كان المعاش المستحق له مثلا مقداره 2000 جنيه فإن إعانة العجز تكون $2000 \times 20\% = 400$ جنيه ، علما بأن هذه الإعانة - إعانة العجز - أو أحيانا يطلق عليها إعانة المرافق ، هذه الإعانة يتم تعديلها مع كل زيادة تطرأ على المعاش ، بمعنى أنه إذا أضيف للمعاش بعد ذلك زيادة نسبتها 10% على سبيل المثال فأصبحت قيمته 2200 جنيه ، هنا يعاد حساب إعانة العجز فتصبح $2200 \times 20\% = 440$ جنيه بدلا من 400 جنيه ، ويستمر صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل إلى حين عودته للعمل مثلا مرة أخرى ، أو زوال حالة العجز التى تتطلب المرافق أو فى حالة وفاته .

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين فى المعاش التى تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش ، ويستمر استحقاق هذه الإعانة إلى حين التحاقه بعمل أو زوال حالة احتياجه لمرافق أو وفاته حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

تلكم هى إعانة العجز المستحقة وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج .

42 - ما هي المعاشات المتدنية وكيفية زيادتها ؟

ج - يقصد بالمعاشات المتدنية تلك التى تقل قيمتها عن قيمة أقصى معاش ضمانى $\times 100 / 33$ - وحيث أقصى معاش ضمانى حاليا 450 جنيها ، تكون المعاشات المتدنية تلك التى تقل قيمتها عن 450 جنيها $\times 100 / 33 = 1363.63$ جنيه - وتزاد المعاشات المتدنية المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ، قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ، وفقا للخطوات التالية :

- 1 - يتم تحديد قيمة المعاش المستحق فى تاريخ الاستحقاق .
- 2 - يتم ضرب قيمة ناتج الخطوة 1 $\times 33\%$.
- 3 - يتم طرح ناتج الخطوة 2 من 450 جنيها (أقصى معاش ضمانى) .
- 4 - يتم إضافة ناتج الخطوة 3 إلى ناتج الخطوة 1 .

أمثلة لمعاشات مستحقة من 2014/1/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضمائي 450	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
0476.80	436.80	013.20	0040.00
0517.00	417.00	033.00	0100.00
0584.00	384.00	066.00	0200.00
0651.00	351.00	099.00	0300.00
1363.63	000.00	450.00	1363.63

رابعاً : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980

43 - ماهو المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟

ج - المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ، أو ما يسمى بقانون العمالة غير المنتظمة ، وهي العمالة غير المرتبطة بعلاقة عمل بشخص معين بالنسبة للفلاحين وعمال الزراعة وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم.... الخ ، والمعروف أن الاشتراك الشهري الخاص بهم = 7 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني ، وهو كما يلي :

إعتباراً من	نسبة الزيادة %	الحد الأدنى (جنيه)
2016/07/1	-	0400.00
2017/07/1	25	0500.00
2018/07/1	25	0625.00
2019/07/1	25	0781.25
2020/07/1	25	0976.56
2021/07/1	25	1220.70
2022/07/1	10	1242.77

1 - الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني 400 جنيه شهرياً من 2016/07/1

2 - يزداد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات

3 - ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً

4 - علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل

والمعاش المستحق وفقاً لهذا القانون رقم 60 لسنة 2016 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي : يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها في المادة السابقة - منها قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 - بواقع 500 جنيه شاملة كافة الزيادات والإعانات ، وذلك إعتباراً من شهر يوليو 2016) ، ويستحق هذا المعاش في حالة بلوغ سن التقاعد 65 سنة أو في حالة العجز الكامل أو في حالة الوفاة .

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهات مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .

إذاً الحالات التي يستحق فيها المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم 112 لسنة 1980 هي حالات بلوغ سن التقاعد 65 سنة - حالات العجز الكامل - حالات الوفاة قبل هذه السن . ويشترط لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن التقاعد مدة اشتراك 10 سنوات ، وفي حالات العجز الكامل والوفاة يشترط توافر مدة اشتراك مقدارها ثلاثة شهور . ذلكم هو المعاش المستحق وفقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980 الخاص بالتأمين الشامل .

44 - من هم المستحقون في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ؟

ج - إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنة الحق في تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول المرفق بالقانون .
ويقصد بالمستحق للمعاش :

- 1 - الأرملة ، ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزاً كلياً .
 - 2 - الابن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
(أ) العاجز عجزاً كلياً .
(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .
 - 3 - البنت غير المتزوجة .
- وفى جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أي دخل من عمل أو مهنة.

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء الله لنستكمل ما بدأناه ،،،